

بحار الأنوار

[272] بعضها ركعتين ؟ ولم يزد على بعضها شئ ؟ قيل: لان أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة، لان أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم أنّ عزوجل أن العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة، ليتم بالثانية ما نقص من الاولى، ففرض أنّ عزوجل أصل الصلاة ركعتين. ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله أن العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكمالهما، فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيهما تمام الركعتين الاوليين ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الاوطان، والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة، ليكون أخف عليهم، ولان تصير ركعات الصلاة في اليوم واللييلة فردا. ثم ترك الغداة على حالها، لان الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعم، ولان القلوب فيها أخلى من الفكر، لقلّة معاملات الناس بالليل، ولقلّة الاخذ والاعطاء، فالانسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصلوات، لان الفكر قد تقدم العمل من الليل. فان قال: فلم جعل ركعة وسجدة ؟ قيل لان الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القيام فضعف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لان الصلاة إنما هي ركوع وسجود (1). بيان: الاقرار بالربوبية لان الصلاة مشتملة على الاقرار بما ذكر، أو لان أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للانداد، وإقرار بالربوبية كما مر، وكذا الطلب في الاقالة والطلب للدين والدنيا، قوله: " وهو صلاح " الضمير راجع إلى الاقرار، والقيام عطف على الاقرار، والبطر الطغيان بالنعمة وكراهة الشئ من غير أن يستحق الكراهة. _____ (1)

علل الشرايع ج 1 ص 248، عيون الاخبار ج 2 ص 107 و 108.